E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.14
16 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال

حقوق الطفل بما في ذلك تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال

الفلبين: مشروع قرار

١٩٩٥/... المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وطالب فيه باتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً الى الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي أنشأ التزاماً رسمياً بإعطاء الأولوية الى حقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه مما يسهم في رفاه كل المجتمعات،

وإذ تعترف بالجهود الماثلة التي بذلتها في هذا الميدان الأمم المتحدة، وخاصة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ولجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

وإذ تأخذ علماً بالتقرير المسهب الذي قدمه المقرر الخاص الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/478، المرفق)،

وإذ تشير الى اتساع نطاق التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والإنضمام اليها ودورها الهام في كفالة الحماية الفعالة لحقوق الطفل،

وإذ تشير أيضاً الى قرارها ٩٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي رجت فيه من المقرر الخاص أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا تزال المعلومات المتوفرة عنها غير كافية، وأحاطت علماً بالأولويات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل الواردة في توصياتها الى اللجنة،

وإذ لا تغيب عن بالها العوامل المختلفة التي تؤثر في بروز واستمرار هذه الظواهر، بما فيها الفقر والبطالة والجوع والكوارث الطبيعية والتعصب واستغلال عمل الأطفال والنزاعات المسلحة، وآثارها الضارة على حقوق الطفل واستمرار وحدة الأسرة،

وإذ تأسى لاستمرار بيع الأطفال والممارسات المتصلة به لأغراض تجارية، من الاختفاء والتبني الزائف والهجر والاختطاف،

وإذ تقر بالحاجة إلى مساعدة المقرر الخاص بأن تتعاون معها الحكومات ومختلف الآليات والهيئات المكلفة بمهمة منع واستئصال كل الممارسات المتصلة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة والمواد الإباحية وذلك من خلال مواصلة تبادل المعلومات عن هذا الموضوع،

١- تعرب عن عميق قلقها للزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في كل أنحاء العالم وخاصة زيادة عدد الحوادث المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية؛

٢- تحث جميع الحكومات على التماس الحلول وذلك باعتماد التدابير الإدارية والتشريعية لتستأصل بفعالية بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وانتاج المواد الإباحية، وكذلك الطرق والوسائل لتعزيز وكفالة التعاون الدولي لاستئصال هذه الممارسات الإجرامية؛

٣- تحث جميع الدول على اعتماد التدابير اللازمة لاستئصال السوق القائمة لبيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وانتاج المواد الإباحية، وهي سوق تشجع هذه الممارسات الاجرامية؛

٤- تؤكد من جديد القيمة الجوهرية لاتفاقية حقوق الطفل والنظام الفعال لتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي كطريقة جوهرية لمنع ومكافحة حالات بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية؛

٥- تشير في هذا الإطار الى الأهمية الجوهرية لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ١٩٩٢/٧٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وبرنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال الذي اعتمدته اللجنة بقرارها ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٦- تعترف بالدور الهام الذي يمكن للحكومات والمنظمات التعليمية الوطنية والدولية، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، والوكالات المتخصصة والمجتمع في مجموعه القيام به لكفالة زيادة الوعي واتخاذ اجراءات أكثر فعالية لمنع ممارسات بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية من خلال النشر الواسع للمعلومات وتعليم حقوق الطفل في كل مجالات التعليم المنتظم وغير المنتظم؛

٧- تشجع على إنشاء هيئات ومؤسسات حكومية وغير حكومية لتضطلع بأنشطة لصالح الأطفال على أساس مبدأ تحقيق مصلحة الطفل؛

٨- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال لفترة ثلاث سنوات أخرى وترجو منها أن تقدم التقرير الأولي الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٩- تدعو المقرر الخاص إلى التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بالأشكال المعاصرة من الرق وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة المختصة

الأخرى التي تعالج المسائل التي تغطيها ولايتها بما فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولهذا الغرض تدعو المقرر الخاص الى الاشتراك في الدورة التالية للجنة حقوق الطفل والفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة من الرق؛

١٠- تطالب المقرر الخاص بأن تطلب في إطار ولايتها المعلومات ذات الصلة عن حالات بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية أينما وقعت وكذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تشجع هذه الظواهر؛

١١- ترجو من المقرر الخاص أن تدرج في تقريرها توصيات بشأن الخطوات الملموسة التي يمكن أن تتخذها الحكومات لاستئصال ممارسات بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية؛

١٢- ترجو من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعدها في أداء مهامها وواجباتها المتصلة بولايتها وأن تقدم اليها كل المعلومات المطلوبة؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يتيح للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة، وخاصة الموظفين والموارد المطلوبة لأداء كل الوظائف المتصلة بالولاية، وبصورة خاصة تنفيذ ومتابعة البعثات التي تقوم بها سواء وحدها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وكذلك المساعدة الكافية لإجراء المشاورات الدورية مع لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات التعاهدية؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في المسألة على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والخمسين؛

١٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يأخذ علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في ... يقر:

(أ) قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال لفترة ثلاث سنوات أخرى وطلبها إلى المقرر الخاص أن تواصل تقديم التقارير الى اللجنة كل سنة اعتباراً من الدورة الثانية والخمسين؛

(ب) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يتيح للمقرر الخاص كل المساعدات اللازمة، وخاصة الموظفين والموارد المطلوبة لأداء كل الوظائف المتصلة بالولاية، وبصورة خاصة تنفيذ ومتابعة البعثات التي تقوم بها سواء وحدها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وكذلك المساعدة الكافية لإجراء المشاورات الدورية مع لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات التعاهدية.

- - - - -